

الأمور المستعجلة تقضي بعدم الاختصاص في دعم قطر للارهاب



الأربعاء 7 مايو 2014 م

قضت محكمة الأمور المستعجلة بعدم الاختصاص في نظر دعوى اعتبار دولة قطر داعمة للارهاب يذكر ان الدعوى طالبت بإصدار حكمي قضائي بصفة مستعجلة بإلزام حكومة الانقلاب ، بإدراج قطر على قائمة الدول الداعمة للارهاب وأكد احمد قناوي المحامي بالنقض أن طبيعة اختصاص القضاء المستعجل يشترط شرطاً جوهرياً وهو وجود حالة من الاستعجال يتquin اراءها التدخل على نحو سريع بحكم ، وفي هذه الحالة الحكم يكون عن طريق تحسس الموضوع ظاهرياً دون الدخول في تفاصيله والحكم اذا صدر طبيعته تكون وقته لا حجية له امام القضاء الموضوعي ، والدعوى التي كان موضوعها وضعاها على قائمة الارهاب حكم من ظاهر الحالة ذلك انه لم يقدم دليلاً على الدعوى وصحة ما رود بها ، وهذه الدعوى تأتى في سياق دعوى عديدة قبل معظمها منها حظر الاخوان وحظر رموز الحزب الوطني وحكم وضع حماس على قائمة الارهاب وهى احكام تورط القضاء فيما لا يجب ان يفصل فيه والحكم الاخير بشأن قطر صحيح من الزاويتين القانونية والسياسية]